Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المجتمع المدني والحريات السياسية في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة مقارنة

الدكتور علي رضا دبيرنيا

حيدر خضير حمزه عبيد العبيدي

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

The Role of Civil Society and Political Freedoms in Combating Administrative and Financial Corruption: A Comparative Study

Dr. Alireza Dabirnia
Associate Professor of Public Law , University of Qom
dr.dabirnia.alireza@gmail.com
Researcher Haider Khadir Hamza Obaid Al-Abidi
University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law
haiderkh541@gmail.com

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الدور المحوري الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني والحريات السياسية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، من خلال تحليل مقارن لعدد من النماذج الدولية. وتهدف الدراسة إلى بيان كيف تسهم البيئة السياسية المنفتحة وحرية التعبير وشفافية العمل العام في تمكين المجتمع المدني من أداء دوره الرقابي والتوعوي والتعبوي في مواجهة الفساد. كما تسعى إلى إبراز العلاقة التبادلية بين الحريات السياسية وتفعيل أدوات المساءلة الشعبية، مما يؤدي إلى بناء منظومة حوكمة رشيدة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، من خلال تحليل تجارب دولية ذات أنظمة سياسية ومدنية مختلفة، لاستنتاج العوامل المؤثرة في فاعلية هذه الأدوار. وتوصلت الدراسة إلى أن وجود مجتمع مدني نشط، مدعوم بحريات سياسية ومؤسسات ديمقراطية، يشكل ركيزة أساسية في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص.**الكلمات المفتاحية:** الفساد الإداري والمالي – المجتمع المدني – الحريات السياسية – الحوكمة – الشفافية – المساءلة – مكافحة الفساد – الدراسة المقارنة.

Abstract:

This study examines the pivotal role played by civil society organizations and political freedoms in combating administrative and financial corruption، through a comparative analysis of several international models. The study aims to demonstrate how an open political environment، freedom of expression، and transparency in public work enable civil society to fulfill its oversight، awareness-raising، and mobilization role in combating corruption. It also seeks to highlight the reciprocal relationship between political freedoms and the activation of public accountability tools، which leads to the development of a system of good governance. The study relies on a comparative approach، by analyzing international experiences with different political and civil systems، to deduce the factors influencing the effectiveness of these roles. The study concludes that the presence of an active civil society، supported by political freedoms and democratic institutions، constitutes a fundamental pillar in reducing corruption and promoting integrity and transparency in the public and private sectors.Keywords: Administrative and financial corruption – civil society – political freedoms – governance – transparency – accountability – combating corruption – comparative study.

المقدمة:

يُعد الفساد الإداري والمالي من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات المعاصرة، لما له من آثار مدمرة على التنمية المستدامة، والاستقرار السياسي، والنسيج الاجتماعي. وقد أثبتت التجارب العالمية أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق عبر الجهود الحكومية وحدها، بل تتطلب مشاركة فاعلة من مختلف مكونات المجتمع، وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني، في ظل بيئة تضمن الحريات السياسية وحرية التعبير والشفافية والمساءلة.لقد برز دور المجتمع المدني كطرف محوري في كشف مظاهر الفساد ومساءلة المؤسسات العامة، من خلال الرقابة المجتمعية، ونشر الوعي، والدعوة إلى الإصلاح المؤسسي والقانوني. وفي المقابل، تلعب الحريات السياسية دوراً مكملاً ومهماً في تمكين المجتمع المدني من أداء دوره، من خلال تعزيز حرية الإعلام، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وفتح المجال أمام التعددية والنقاش العام.ان لكل مجتمع من المجتمعات الخصائص التي تمييزه عن غيره، سواء تلك الخصائص أكانت مدنية أو انها سياسية أو ثقافية، وهذا التنوع هو من يميز الدساتير ومن ثم يميز المؤسسات الحكومية، فاذا ما كانت الثقافة موجودة فانها تعتبر احد العوامل المؤثرة والمهمة في التصدي للفساد وايضا الاعلام ودوره في مكافحة الفساد لاسيما الاعلام الحر البعيد عن السياسة والتحزب وايضا خصائص الحريات السياسية والمدنية في النظام القانوني في العراق ومصر ولبنان وأثرها في مكافحة الفساد المالي والإداري للحكومة، كل هذه الأسس ضرورية في سبيل مكافحة الفساد وان العراق ومصر ولبنان يتضمن تلك القواعد الاعلامية والثقافية والسياسية ولكن الحقيقة انها لم تستطع من كبح جماح الفساد المستشري في مؤسسات الدولة وسوف نبحث في القادم من بحثنا عن الأسباب وتلك الخصائص.

المبحث الأول الثقافة العامة والإعلام في مكافحة الفساد الإداري والمالي

كل مؤسسات الدولة لاسيما الدستورية منها وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدول التي تسعى الى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير سبل هذا الاستقرار وهو تشريع القوانين التي تخدم البلاد والمواطن والتشريعات التي تهدف لبناء مستقبل واعد للأجيال والسلطة التنفيذية من خلال تعاونها مع السلطة التشريعية في تنفيذ تلك التشريعات والجانب القضائي من خلال اقامة العدل والمساواة وفقا لقانون البلد ومن ثم تكوين جبهة علمية وتشريعية وقضائية لمواجهة الفساد والمفسدين هذا اذا كان هنالك ايمان بالبلد والديمقراطية والمواطن حينها فقط تستطيع هذه المؤسسات الوقوف سدا منيعا أمام الفساد، وفي الجانب الآخر لايقف المجتمع عاجزا عن التصدي للفساد انما هنالك دور ايضا لثقافة المواطن والإعلام وما يدعم المواطن من المراكز العلمية أيضا في مواجهة الفساد اذا ما هو دور الثقافة في مواجهة الفساد الاداري والمالي في العراق ومصر ولبنان؟ عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول دور الثقافة في مواجهة الفساد في العراق ومصر ولبنان في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن دور الإعلام في مكافحة الفساد في العراق ومصر ولبنان في المطلب الثاني.

المطلب الأول دور الثقافة في مواجهة الفساد في العراق ومصر ولبنان

ان الثقافة يمكن ان نقول عنها هي سلوك وليست عبارة عن مجموعة من الأفكار فحسب هذا السلوك وهو من يساعد على الاهتداء للطريق الصحيح والنتيجة هو ان يتطبع الشعب على هذه الثقافة وفقا للطابع العام حيث تجتمع فيه القيم من اللغة والعقيدة والسلوك والمقدسات والقوانين ومن ثم تشكل بودقة ثقافية للفرد في مجتمع يؤمن بها، ومن الطبيعي ان تنعكس هذه الثقافة بالنتيجة على تطور المجتمع في كافة المجالات منها الزراعة والصناعة والاقتصاد والسياسة، ولكن هل ان الثقافة تقتصر فقط على إقامة الندوات وحضور المفكرين حلا لمواجهة الفساد ؟لايمكن ان تكون تلك حلول بالنسبة للثقافة ولكن تتطلب الثقافة لمواجهة الفساد عدة حلول هذه الحلول تبدا بالطفولة وتتطلب ان يكون هنالك ايضا موقفا حاسما في مواجهة الفساد وايضا وجود خطط فكرية ذات صيغة تطبيقية تشترك فيها لجان والاستعانة بالخبرات الأجنبية ومن هذه الحلول على سبيل المثال لا الحصر ان يكون هنالك اساس للثقافة في المراحل التعليمية منذ البداية الاهتمام بالعائلة والطفل من خلال التوعية ضد الفساد دعم القضاء على ملاحقة الفاسدين ان تكون هنالك حملات ثقافية ضد الفساد.[١] وفي الجانب الثاني من الثقافة يجب ان تكون هنالك اشاعة لروح القوانين لاسيما ثقافة الجزاء والردع واهميتها في مكافحة الفساد حيث ان القواعد القانونية تنظم السلوك الخاص بالافراد وان يلتزم الافراد بهذه الثقافة وهي ثقافة الالتزام بالقانون.[٢]ولايمكن انكار دور المؤسسات الدينية في هذا المجال التي لطالما كانت تستهدف المجتمع في سبيل التوعية والثقافة الدينية التي تمتزج بثقافة مكافحة كل الظواهر السلبية ومنها ظاهرة الفساد في شتى مجالاته.[٣] لذا فان المؤسسة الدينية لايمكن ان تغفل عن دورها المهم في المجتمعات لاسيما العربية منها في العراق ومصر ولبنان اذ كان للمرجعية الدينية في العراق طوال السنوات الماضية موقفا حازما اتجاه الفساد والمفسدين والعملية السياسية ووقفت سدا منيعا ضدهم حتى انها غلقت ابوابها اتجاه الفاسدين احتجاجا على ما يجري في العراق وايضا في مصر وقف الازهر موقفا حاسما ضد الفساد بما يملك من ثقل في مصر وفي لبنان ايضا، الا ان ذلك للاسف الشديد لم يمنع المفسدين من استغلال الدين نفسه واللجوء الى الفساد السياسي بغطاء ديني بعيدا عن القيم والثقافة الاخلاقية، هذا في جانب والجانب الاخر القوى السياسية

للاسف عمقت الشرخ الثقافي من خلال وضع ثقافة الاستحواذ على المناصب والتهديد والترغيب والعشائرية لاسيما في العراق بينما في مصر استغلت القوى السياسية البسطاء من الناس لتمرير مشاريع وهمية عبر ثقافة استغلال واضحة وفي لبنان استمرت ثقافة التناحر والطائفية بسبب الايدلوجية والاثنية والعصبية والطائفية التي جعلت من لبنان بعد فترة طويلة من تلك الصراعات عاجز عن سداد ديونها والنتيجة تأثر الفرد اللبناني ودخله.

المطلب الثاني دور الاعلام في مكافحة الفساد في العراق ومصر ولبنان

اذا تظافرت الجهود في سبل مكافحة اية ظاهرة وكانت تلك الجهود مخلصة في سبيل ذلك فانها ولابد تن تصل الى الهدف المنشود من تلك الجهود لذا لايمكن الوقوف عند معترك التشريعات القانونية والعقوبات الجزائية والتنفيذية والإجرائية في سبيل القضاء على ظاهرة ما لاسيما في مجال مكافحة الفساد الاداري والمالي سبق وان تكلمنا عن تلك التشريعات والعقوبات وأوضحنا ايضا دور الثقافة لاسيما في العراق ومصر ولبنان، وهذه الجهود اذا تظافرت فانها تحتاج الى من يعلن عنها في جميع الوسائل الممكنة التي يمكن من خلالها وصول صوت الحق وايضا اشاعة الثقافة والتشريعات لكل فرد من المجتمع، لذا في هذا الاتجاه فان الاعلام يلعب دورا هأما دور الاعلام المقروء والمرئي سابقا كان الاعلام مقصورا على الصحف والتلفاز وبعد التطور الذي شهده العالم اصبح الاعلام الكترونيا ومرئيا حتى وسائل ما تسمى(مواقع التواصل الاجتماعي) وهذه النقلة النوعية للاعلام كان لها دورا مؤثرا على كافة الصعد لو انها استخدمت بالطرق الشرعية والقانونية وانها وضعت في ايدي امينة.[٤] ومواقع التواصل الاجتماعي تعتبر فريدة من نوعها للاسباب متعددة منها انها قادرة ان تفسح مجالا للافراد بالتعرف على بعضهم ولو لم يكونوا على معرفة سابقة وفي كل انحاء العالم كما ان لها تاثير كبير في الواقع الاجتماعي كما لها تداخل في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والمالية والسياسية حتى ان مجالات استخدام التواصل الاجتماعي اصبحت تدخل ي السباقات الانتخابية.[٥] يضاف الى ذلك بان دور الصحافة هو دور استقصائي من خلال البحث والتحري عن كل المشاكل التي تواجه المجتمع، يضاف الى الاعلام وبسبب التطور ايضا وجد الاعلام الالكتروني الذي يضاف الى الاعلام المرئي والمقروء وايضا مواقع التواصل الاجتماعي وقد تطور هذا الاعلام الالكتروني في كل دول العالم ومنها العالم العربي حيث دخلت الكويت الشبكة الوطنية للعلوم عام ١٩٩٢ والأمارات ١٩٩٣ ولبنان والجزائر ١٩٩٤ السعودية عام١٩٩٩ والعراق وليبيا عام٢٠٠٠ ومن هذه الصحف صحيفة الشرق الأوسط وايضا صحيفة النهار اللبنانية وصحيفة الجمهورية المصرية.[٦] أما في مجال السياسة تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد الادوات التي لها تأثير واضح على المشهد السياسي خلال السنوات الأخيرة حيث ان المجتمعات وفي سبيل الحرية تلجا لكل الطرق المتاحة في سبيل التحرر وايضا تلبية مطالبها بالصورة الشرعية.[٧] لذا يعتبر الإعلام بصورة عامة من اهم تلك الطرق التي لها تأثير في العراق شهدت تظاهرات كبيرة خلال عام ٢٠١٩ للكشف على الفساد وتغيير الحكومة انذاك وكان للإعلام الحر غير المتحزب دورا في هذا الاتجاه حيث طالبت الجماهير بكشف المفسدين وتغيير نظام الانتخابات واستطاعت من النجاح في ذلك ولكن الارادة السياسية التفت مرة اخرى على مطالب الشعب وسوغتها وصاغتها بالطرق التي تريدها وفي مصر نتجت الاحتجاجات وبفضل الإعلام ايضا اذا ما استثنينا الاعلام الحكومي انذاك بإسقاط نظام حسني مبارك عام٢٠١١ أما في لبنان وعندما وصلت موجة التغيير اليها استطاعت ايضا من تحقيق بعض المطالب ولكن لم تنجح بصورة كاملة. في الجانب الاخر من دور الصحافة في مكافحة الفساد ايضا اضافة الى الدور الاجتماعي والسياسي فان للصحافة دور في هذا الجانب اذ انها تعتبر ايضا احد وسائل الرقابة على اعمال الحكومة وكشف المفسدين وتعتبر عاملا مساعدا لأجهزة الدولة الأمنية في شتى المجالات ومنها مكافحة الفساد واستطاعت الصحافة من كشف الكثير من عمليات الفساد وتوضيح تلك العمليات الفاسدة للراي العام بصورة مبسطة ولما لها من تاثير على المستوى المحلي والدولي اصبح يطلق عليها السلطة الرابعة.[٨] أما بالنسبة لاهمية وسائل الاعلام في كشف الفساد الاداري فانها تعتبر من وسائل الضبط الاجتماعي، كما انها تعتبر من الوسائل المهمة في اعادة ترتيب السلوك الاجتماعي وتقويمه بالصورة التي توضح له اهمية الفساد في المجتمع، ولما كان الفساد يعتبر من اهم المخاطر لانتهاك حقوق الإنسان لذا فان وسائل الاعلام تؤدي دورا في تغيير الاتجاهات والسلوك باتجاه حماية حقوق الإنسان.[٩] ولكن هل بعد التطور الذي حصل بالنسبة لدخول الصحافة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وايضا دور الصحافة هل وجد تاثير ها على الراي العام ؟ هنالك شقين في هذا الاتجاه الأول هو ان الصحافة الالكترونية لاسيما التابعة لمواقع الكترونية حكومية من الطبيعي ان تنقل راي الحكومة لذا فهي بعيدة عن التاثير والكشف عن الفساد وهذا واضح في الكثير من المواقع الالكترونية الحكومية أما الصحف الالكترونية الاخرى والتي لاتمثل الحكومة برانا لديها تاثير في هذا الجانب وهي ايضا تكشف الفساد ولكن قد تتعرض لمضايقات بين الحين والاخر مما يؤدي الى حجبها لذا تبتعد احيانا عن كشف الحقائق واحيانا نجد مواقع الكترونية تمثل القوى السياسية المتصارعة تقوم بكشف ملفات فساد القصد منها التنكيل بالخصوم وايضا الابتزاز وهذا ما نجده في العراق ومصر ولبنان. ولكن هل ان حرية الصحافة والتعبير

وفقا للقانون والدستور في العراق ومصر ولبنان سارت دون انتهاكات بحقها ؟ في العراق واجه الصحفيون انتهاكات ومضايقات كثيرة قبل عام٢٠٠٣ وبعد عام٢٠٠٣ ومنها التهديد والاحتجاز والتصفية الجسدية ورفع دعأوى كيدية وشمل ذلك جميع محافظات العراق إذ جاءت بغداد في مقدمة حالات الانتهاك للصحافة والاعلام في تقرير لجمعية الدفاع عن الصحفين للفترة من(٢٠٢٢/٥/٣ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢) كانت هنالك اكثر من(٣٤٥) حالة انتهاك كما موضح في الجدول ادناه:

نوع حالة الانتهاك	العدد
الضرب وعلاقة التغطية من الجهات الحكومية والشركات الأمنية	٢٠٥
حالة اعتقال واحتجاز الصحفيين/ا ت	٦٦
حالة التقييد الحكومي لعمل الصحفي	٢٦
حالة الاقتحام المسلح لمؤسسات الصحافة ومنازل الصحفيين	٢١
حالة الدعأوى القضائية ضد الصحفيين والمؤسسات الصحفية	١٤
حالة اصابات الصحفيين	١١
حالات التهديد	٢

جدول رقم(٧)[١٠]احصائية المحافظات بعدد حالات الانتهاك

المحافظة	عدد حالات الانتهاك
يغداد	٨٥
اربيل	٧٤
كركوك	٣٠
سليمانية	٢٩
البصرة	٢٧
دهوك	٢٠
الموصل	١٨
النجف	١٧
كربلاء	١٧
ذي قار	٨
الانبار	٦
ديالى	٤
بابل	٤
ميسان	٤
الديوانية	٣
المثنى	٢
صلاح الدين	١
واسط	١

جدول رقم(٨).[١١] أما في مصر ولا اختلاف بينها وبين العراق فانها عدت الاكثر انتهاكا للصحافة وحرية التعبير وفق تقرير لجمعية مراسلين بلا حدود حيث صنفت مصر المرتبة(١٦٦) من بين(١٨٨) دولة وتضمن التقرير ان سبب ذلك هو غياب التعددية في مصر وان الحكومة هي من تمتلك الصحف الموالية لها.[١٢] أما في لبنان الأوضاع لاتختلف كثيرا عن العراق ومصر حيث ان انتهاكات الصحافة هي الاخرى احتلت مراتب في هذا الاتجاه وفق لتقرير مراسلون بلا حدود عام٢٠٢٢ اذ احتلت لبنان المرتبة(١٣٠) من بين(١٨٠) دولة وان الاسباب التي ادت الى ذلك هي

السياسية وايضا البيئة الطائفية للبلاد.[١٣] ويرى الباحث ان تحول الاعلام في العراق ومصر ولبنان من مواجهة ضد الفساد الى مواجهة مع الحكومات والسلطات والقوانين التي تشرعها تلك الدول للحد من دور الاعلام وبدأت الحرب العكسية على الاعلام في سبيل عدم كشف ملفات الفساد وبراينا فان محاربة الاعلام هو نوع من الفساد للتغطية على فساد الطبقة الحاكمة في دول البحث، لذا ومن هذا المنطلق وعلى الرغم من استمرار الاعلام في الوقوف بوجه الفساد الا انه لايغطي الا مساحة قليلة كجهة رقابية غير حكومية والمشكلة الاخرى هي السيطرة على فضائيات غير حكومية للتأثير على الراي العام أما باتجاه قضية معينة للابتعاد بالناس عن قضايا الفساد أو التنكيل بجهات اخرى في سبيل الابتزاز كما اشرنا سابقا لذا وعلى الرغم من تلك الصعوبات يبقى الاعلام الحر الوطني هو المنقذ في هذا الجانب، الا انه يتعرض الى التهديد أو وعيد أما من السلطات العامة أو من قوى سياسية أو من خلال العصابات التي تجندها تلك القوى السياسية هذا الواقع موجود في العراق ولبنان ومصر ايضا ولا غرابة في ذلك اذ ان الفساد اصبح من يدافع عنه ولكن بصورة متطورة مما يتطلب معه العمل على توعية كبيرة ومستوى تثقيفي يقع على عاتق الاعلام.

المبحث الثاني خصائص الحريات السياسية والمدنية في مكافحة الفساد المالي والإداري للحكومة

من المباديء الاساسية التي عرفتها كافة التشريعات الدولية والوطنية ان الإنسان ومن ضمن الحقوق الاساسية له هو عدم المساس بحريته وان الحرية هي حق من الحقوق وليس مكتسبا لذا سوف نوضح هذه الحقوق من خلال فرعين الأول يختص بالقوانين الدولية والفرع الثاني يختص بالحقوق السياسية والمدنية ضمن التشريعات الوطنية. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتناول الحقوق السياسية والمدنية في القوانين الدولية في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الوطنية للعراق ومصر ولبنان في المطلب الثاني وأخيرا سندرس كيفية ممارسة حرية التعبير، الاحتجاج على قوانين وسياسات الحكومة في المطلب الثالث.

المطلب الأول الحقوق السياسية والمدنية في القوانين الدولية

وعلى هذا الاساس يجب ان لا تمس ولكن هذه الحرية ليست مطلقة اذ انها مقيدة وفقا للتشريعات والقوانين التي تنظمها اذ ان الإنسان ومن منطلق الاخلاق والضمير الحي عليه ان يتقيد بما يحفظ النظام والقانون ويعبر عن رايه وفقا للقانون، لذا فان الحريات مكفولة وفقا للتشريعات الدولة والوطنية ولكن بالنسبة لحقوق الإنسان مرت بمرحلتين الأولى قبل الحرب العالمية الأولى حيث ان المجتمع الدولي حينها لم يكن قد ارسى مبادئ حقوق الإنسان الا على مستوى محدود من الاتفاقيات الخاصة بحريات الإنسان وحقوقه مثل تحريم الرق والعبودية وايضا اتفاقية لاهاي لعام١٨٨٩ و١٩٠٧ ولم تكن هنالك نصوص لحماية تلك وبالنسبة للحقوق السياسية كانت مختصرة فقط على مواطني الدول دون الاجانب.[١٤] أما المرحلة الثانية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية هي التي شهدت تطورا ملحوظا بعد من خلال اقامة النظام العالمي الجديد المتمثل بالأمم المتحدة ومنها انطلقت بقية الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كان لها دورا في حقوق الإنسان.[١٥] في هذا الاتجاه فان الحريات السياسية والمدنية تضمنتها التشريعات الدولية اذ ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نصت المادة(١) منه على(ان الناس يولدون احرارا متسأوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء).[١٦] بينما وفي ذات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فان المواد(٣-٢١) تضمنت الحقوق السياسية والمدنية والسياسة مثل الحق في التنقل والحياة والحرية والأمان والحق في الجنسية والتمتع بالشخصية القانونية.[١٧]

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أوضحت المادة(١) منه على ان لجميع الشعوب ان تقرر مصيرها بنفسها وعلى هذا الاساس فأنها تتطيع من تقرير مركزها السياسي، أما في المادة(٢) منه التي جاءت موضحة بان على الدول الاطراف في هذا العهد احترام تلك الحقوق ومن ثم كفالتها للجميع دون تمييز في اقليم تلك الدول وان على تلك الدول اذا لم تكن تشريعاتها تتكفل بتلك الحقوق ان تتضمنها في تشريعاتها الداخلية ودساتيرها.[١٨]

وهنالك ايضا في مجال حقوق الإنسان الاتفاقية الأوربية اذ تم توقيعها عام١٩٥٠ وخلت حيز التنفيذ عام١٩٥٣ وانضمت اليها(٢١) دولة وتعتبر هذه الاتفاقية اقليمية وقد كان لها تأثير على الاتفاقات الإقليمية الأخرى وجاء ف مقدمتها ان حكومات الدول الأوربية تسودها الوحدة الفكرية وانها ذات تراث مشترك من الحرية والمثل السياسية.[١٩] وايضا في هذا المجال هنالك الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وتتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقاً مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة(٣) وحتى المادة(٢٥)، من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.[٢٠]

المطلب الثاني الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الوطنية للعراق ومصر ولبنان

وبعد ان أوضحنا من يخص المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية التي تضمنتها وبناءا على تلك الاعلانات والمواثيق فان الدساتير الوطنية ضمنت نصوصها ايضا الحقوق السياسية والمدنية وحتى الثقافية والاقتصادية حتى تكون قواعد دستورية ملزمة للسلطات المختلفة في الدولة ومن ثم بناء انسان واعي ومثقف يستطيع من الوقوف بوجه الفساد والمفسدين ايمانا منه بحقوق الاجيال سوف نتنأول تلك الحقوق السياسية والمدنية وهي:

أولا: الحقوق السياسية وهي:

١- حق الانتخاب: هذا الحق هو من الحقوق المهمة في الحياة السياسية والحقوق السياسية ويتمثل في حق ادلاء صوت المواطن في اختيار من يشاء من المرشحين وهو ايضا من مقومات واساسيات الانتقال السلمي للسلطة لذا فان هذا الحق نصت ليه القوانين الدولية والتشريعات الداخلية وفقا لقوانين الانتخاب.[٢١]

٢- حق الترشح:وهو ايضا من الحقوق السياسية المهمة اذ بإمكان كل فرد يجد في نفسه الكفاءة للترشيح سواء في عملية اختيار النواب أو لمنصب رئيس الجمهورية أو احد المجالس المحلية.[٢٢]

٣- الحق في تولي الوظائف العامة: ويكون من حق الشخص ان يتولى الوظيفة العامة في اي منصب في الدولة ووفقا للشوط القانونية لتولي هذه الوظيفة.[٢٣]ومن خصائص الحقوق السياسية انها تعتبر من الحقوق الخاصة بالمواطن وليست بالاجانب والسبب هو ان البلاد عندما تدار يجب ان تدار من ابنائها وان ادارة الدولة بجميع مفاصلها من الامور الخطيرة والمهمة على المستوى السياسي والأمني، كما ان تلك الحقوق ان ثبتت للمواطن على انها حقوق سياسية فانها في الوقت ذاته تعتبر واجبا على المواطن ان يؤديها خدمة لبلاده كما في مجال الانتخاب على سبيل المثال.[٢٤]

ثانيا:الحقوق المدنية: بالنسبة للحقوق المدنية هذه الحقوق تعتبر أوسع من الحقوق السياسية وهي في الوقت ذاته أوسع نطاقا لانها تشمل المواطن وغير المواطن ووفقا للقوانين والتشريعات النافذة في البلاد ويمكن ان تتمثل هذه الحقوق(المدنية) بالتالي:

١- الحقوق العامة: هذه الحقوق يمكن ان يتم تبويبها عن طريق القانون العام أما التنظيم يكون عن طريق الدستور تحت بند ٠الحقوق والحريات العامة) حيث أنها تمثل الجميع ولا يستثنى منها مواطن وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق الأساسية للمواطن والسبب كونها تولد مع الإنسان وتثبت له وهي تسمى أيضا بالحقوق الطبيعية للإنسان مثل الحقوق التي تتعلق بالشخصية ومنها حق الحياة وسلامة البدن والكرامة وحرية التنقل والأمن ومنها.[٢٥]

أ- الحق في الحياة والأمن والحرية: وهذه الحقوق هي من الحقوق اللصيقة والتي لا يمكن فلها عن الإنسان واذا ما اردنا توضح الحق في الحياة فانه من باب المفهوم الضيق عدم حرمان الإنسان من حياته تعسفا من جانب أي قوة أو سلطة كما في حر الإعدام اذا لم تمن هنالك محاكمة عادلة أو جرائم الإبادة الجماعية أما من الجانب الآخر لحق الحياة المعنى الواسع هو التأكيد على تظافر جميع الجهود في الدولة على إمكانيه توفير البيئة والضرورية للحفاظ على هذا الحق اذا ما كان هنالك ازهاق للأرواح دون مبرر، وبالنسبة للحق في الأمن هو الشعور بالطمأنينة دوت ان يكون هنالك اضطراب أو خشية وان الأمن أيضا له ارتباط بالواقع الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، أما بخصوص الحرية فانها تعتبر الاساس الشامل لكل الحقوق وفي شتى المجلات.[٢٦] وبالنسبة لحق الحياة وتضمينه في الدساتير ومنها دستور العراق حيث لا يمكن لاي شخص ان يتجأوز على الإنسان في حقه بالحياة وسلامة جسده سواء بالقتل أو الضرب أو الجرح حيث ان ذلك الحق توفرت له الحماية الجنائية والمتمثلة بالعقوبات أما بالنسبة للحق المدني فانه يتمثل بالتعويض، ونجد هذا الحق في دستور العراق في المادة(١٥) منه التي أوضحت بان الحق لكل فرد بالحياة والأمن وانه لايمكن الحرمان من هذه الحقوق الا وفق القانون، أما بالنسبة للدستور المصري في المادة(٥٩) منه والتي أوضحت بان الحياة الأمنة هي حق لكل انسان والدولة ملزمة بتوفير ذلك الأمن، أما في الدستور اللبناني لم نجد ما يشير الى الحق في الحياة والأمن، وكان على المشرع اللبناني ايراد هذا النص كون الدساتير هي الكافلة له.[٢٧]

ب- تكافوء الفرص وهذا الحق مكفول ايضا وفقا للدستور كما في الدستور العراقي المادة(٧) التي أوضحت ذلك وان الدولة ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيقه، أما في الدستور المصري أوضحت المادة(٩) منه بان تكافؤ الفرص حق للجميع تتكفل الدول به، أما في لبنان فان الدستور اللبناني ايضا لم يشر الى ذلك وكان على المشرع اللبناني ايراد ذلك النص.[٢٨]

ج- حق الشخص في صون حريته الخاصة: ويتمثل هذا الحق في حرمة المساس بحياة الإنسان الخاصة التي تشمل كل ما من شانه ان يكون ماسا باسراره أو مراسلاته أو حياته الخاصة وقد أوضحت المادة(١٧) م دستور العراق هذا الحق بان لكل فرد الحق بالخصوصية الشخصية اذا لم

يكن يتنافى مع حقوق الاخرين، أما في الدستور المصري أوضحت المادة(٥٧) منه بان للحياة الخاصة حرمة ولايجوز المساس بها، أما في الدستور اللبناني ايضا لا يوجد نص أشار الى ذلك الحق.[٢٩]

د- الحق في الكرامة: وهذا الحق اذا ما كان هنالك اقرار بقدسية وحرمة الجسد أو العقل الإنساني من خلال هذا الاقرار فانه ينصب مباشرة على حق الإنسان في كرامته والحفاظ عليها والنتيجة هي تطابق هذه القاعدة مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومثل ذلك هو حرمة الاعتقال أو التعذيب وإهانة كرامة الإنسان من خلال التعذيب البدني.[٣٠] وقد تنأول هذا الحق الدستور العراقي في المادة(٣٧) منه بان حرية الإنسان وكرامته مصومة وانه لايجوز توقيف احد أو اتعقاله الا بموجب امر قضائي، أما الدستور المصري أوضحته المادة(٥١) منه بان الكرامة هي لكل إنسان ولايجوز ام تمس وعلى الدولة احترامها، أما بالنسبة للدستور اللبناني لم نجد نصا بخصوص ذلك.[٣١]

ثانيا: الحقوق الخاصة

وهذه الحقوق هي الجزء الثاني من الحقوق المدنية بعد الحقوق العامة وهذه الحقوق محكومة بالقانون الخاص ومنها:

أ- الحقوق المالية: هذه الحقوق تتمثل كونها ذات صبغة مالية تثبت للانسان من ضمن حقوقه أما كونه مالكا لشيء أو انه دائنا لشخص آخر وتتمثل في حق الملكية وحق الرهن وحق البيع والاستئجار وغيرها من الحقوق الاخرى وقد أوضحت المادة(٢٣) هذه الحقوق بما فيها حق التملك أما في الدستور المصري الذي اشار الى حق الملكية وحماية الانواع الثلاث لها العامة والخاصة والاشتراكية في المادة(٣٣) منه أما الدستور اللبناني لم يشر الى ذلك.[٣٢]

ب- حقوق غير مالية: وهذه الحقوق تدخل في مضمار الحقوق الشخصية لنسان مثل الحق في الزواج وحق تأسيس اسرة وحق النسب،والحاظ على الاسرة وأشار الدستور العراقي في المادة(٢٩) أما الدستور المصري فقد أوضحته المادة(٨٠) والدستور اللبناني لم يوضح شيء عن الاسرة.[٣٣]

ويرى الباحث إن الحقوق السياسية والمدنية التي تضمنتها التشريعات الدولية و الدساتير الوطنية لم تكن ايضا قادرة على مواجهة الفساد الإداري والمالي الذي استشرى في كل مفاصل الدول ومنها العراق ومصر ولبنان اذ ان تلك المواد القانونية الدولية أما انها اختصت بدول معينة ونقصد من ذلك انها قد تكون فقط للدول المنضوية الى تلك الإعلانات وهي ليست ملزمة الا لها وفي الوقت ذاته فان الكثير من الدول المنضوية تحت مسمى الإعلانات أو المواثيق تعاني في الأصل من الفساد الإداري والمالي ولكن ليس بالقدر الذي تعاني منه دول العراق ومصر ولبنان، أما بالنسبة للدساتير وتضمينها للحقوق السياسية والمدنية في العراق ومصر ولبنان الحقيقة فيها انها عاجزة عن الوقف بوجه الفساد لاسباب متعددة في مقدمتها عدم الخضوع للدستور والقانون حيث ان النخب السياسية والقبض على السلطة من قبل الأحزاب انما تمارس الأدوار لأجل مصلحتها وليس لاجل مصلحة البلاد والمواطن، كما ان القلق والشك الذي يراود المواطن بسبب عمليات تزوير الانتخابات والاتهامات المتبادلة بين الأحزاب هي مصدر آخر لعدم الخضوع للقانون والدستور.

المطلب الثالث- كيفية ممارسة حرية التعبير، الاحتجاج على قوانين وسياسات الحكومة

اشرنا سابقا الى الحقوق السياسية والمدنية التي تضمنتها التتشريعات الدولية والدساتير الوطنية هذه الحقوق لا يمكن ان تتحقق اذا كانت مجرد قواعد قانونية أو دستورية فاذا ما تجاوزت السلطات ولم تعير اهتماما بالمواطن أو مطالبه أو أنها تجاوزت الدستور وما تضمنه من تلك الحقوق فان المواطن أيضا ومن خلال الدستور يلجا الى المطالبة بتحقيق مطالبه التي كفلها له الدستور اذا هذه القواعد الدستورية تكفل الحقوق المتنوعة التي هدفها خدمة المواطن والوطن ولكن دون الاخلال بالقانون واشاعة الفوضى والأمن والاخلال به لذا يتطلب ان تكون المطالبة بالك الحقوق من خلال القانون والتزاما به. وبالنسبة لكيفية ممارسة حرية التعبير التي كفلها الدستور فان هذا الحق الذي يعبر عن كرة الإنسان في تكوين رايه عن طريق تفكيره الشخصي ولكن دون ان يكون بذلك تابعا لاحد أو خانعا له وفي الوقت ذات يكون له الحرية المطلقة في إبداء هذا الراي.[٣٤]

حرية الراي والتعبير: ومن الطبيعي ان هذا الحق تتضمنه أيضا المواثيق الدولية لذا نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة(١٩) منه وأيضا في العهد الدولي للحقوق السياسية ولمدنية في المادة(١٩) ايضا بانهما أكدا على حق التعبير بصورة مطلقة لايجوز ان تقيد بموجب قانون أو بواسطة سلطة أخرى إذ أن المادة(١٩) من الإعلان العالمي أكدت على كفالة حق اعتناق الآراء دون ان يكون هنالك تدخل أما الفقرة الأولى من المادة(١٩) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي أوضحت بان حرية الراي هي مستقلة بينما أوضحت الفقرة الثالثة منه على ضرورة الطابع المطلق للراي.[٣٥] ولكن من الطبيعي ان ابداء الراي والتعبير عنه يختلف من دولة لأخرى وفقا لما تسير عليه الدولة من قوانين، ولكن في الوقت ذاته يجب أن يكون إبداء الراي دون تأثير أو إكراه أو تدخل من ما أو تدخل من قبل الدولة، ان هذا الحق يعتبر احد اهم خصائص الديمقراطية اذا ما وجدت التعددية والانفتاح واستقبال الراي الآخر.[٣٦] وان التعبير عن حرية الراي عندما تأخذ بها الجماعات يجب ان تبنى على

أساس التسامح وتقبل الراي الآخر، كما أنها لا تعني الظلم الاجتماعي أو التخلي عن المعتقدات واللغة والسلوك لذلك يجب ان يكون احد أهداف حرية التعبير هو العيش بتسامح في المجتمع وان اراء الفرد يجب ان لا تفرض على الغير إنما يتقبل رفضها أو تقبلها من الغير.[٣٧] برأينا ان المواثق الدولية وان تضمنت حرية التعبير عن الراي وأنها من الحقو المهمة بالنسبة للإنسان إلا أن الاعتبارات الأمنية والسلطات الحاكمة دائما ما تلجا الى فرض حظر على ممارسة التعبير عن الراي بوسائل متعددة منها الاتهام المستمر لأصحاب الراي بانها آراء تؤدي الى انتهاك الأمن أو انها ترمي لزعزعة الاستقرار الداخلي للبلاد حتى في الدول التي وقعت على تلك المواثيق. وأوضحنا فيما سبق كيفية التعبير عن الراي في وسائل الاعلام والصحافة وحق الحصول على المعلومة، وأوضحنا رأينا في هذا الاتجاه بالنسبة لدول البحث العراق ومصر ولبنان، في مجال حرة الراي والتعبير فان الدستور العراقي اذ نصت المادة(٣٨) منه على ان(تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب ١- حرية التعبير عن الراي بكافة الوسائل...).[٣٨] وفي الدستور المصري نصت المادة(٦٥) منه على(حرية الفكر والراي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رايه، بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير،أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر).[٣٩] أما بالنسبة للمشرع اللبناني في دستور لبنان نص على ذلك في المادة(١٣) منه(حرية الراي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون).[٤٠] من خلال النصوص الدستورية نجد بالنسبة للمشرع العراقي بانه بين حرية التعبير ولكن قيدها بـ(بما لايخل بالنظام العام والاداب) بالنسبة للمشرع العراقي وان كان الاتجاه سليم بالحفاظ على النظام القانوني وعدم الاخلال به أو بالاداب إلا ان السلطات في كثير من البلدان ومنها العراق وبسبب الظروف التي يمر بها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا فان الطبقة السياسية استغلت هذا الوضع لابعاد حرية التعبير لاي ما في مجال كشف الفساد والمفسدين اذ بالامكان التعبير عن الراي ولكن مشوط بان يكون ذلك ضمن حسابات السلطة الحاكمة وليس حسابات الشعب، أما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يقيد حرية التعبير عن الراي كما فعل المشرع العراقي وأيضا بالنسبة للمشرع اللبناني اتجه ذات الاتجاه، الا ان ذلك لايعني اطلاق حرية التعبير في مصر إذ دائما ما يتم مضايقة أصحاب الراي والتعبير من خلال إقامة الدعاوى الكيدية ضدهم أو من خلال افشاء ان تلك الممارسات تضر بأمن الدولة وبالنسبة للجانب اللبناني على الرغم من وجود حرية الراي والتعبير إلا ان ذلك لايجد له صدى بسبب الأوضاع اللبنانية السياسة والاقتصادية كما اسلفنا سابقا يضاف الى ذلك بان التفرقة السياسية بين الفرقاء السياسيين أدت الى ضياع أصوات الحرية.

الاحتجاج و تنظيم المظاهرات والاجتماعات: أما بالنسبة للجانب الآخر ضمن الحقوق التي يمارسها الشعب في سبيل الوصول الى الاعتراف بحقوقه هو الاحتجاج والمظاهرات والاجتماعات للوصول الى مبتغى الشعب وهو محاسبة الحكومات اذا ما اتجهت اتجاه يضر بمصالح الشعب والاحتجاج من خلال الحركة الاجتماعية الذي يكون عبارة عن نشاط وتغيير الواقع غير المرضي ولكن وفقا لوسائل وطرق مختلفة تهدف الى خدمة مصالح الجماعة من خلا الأفكار المشتركة لهذه الجماعة.[٤١] ويفترض للحركات الاحتجاجية عموماً أن تظهر استجابة لتدعيم أحد القيم الأخلاقية أو رداً على وقوع ظلم بيّن، وتكون مجسدة لإرادة الشعب أو على الأقل قطاع كبير من الناس. والأحقية المزعومة لقضية حركة اجتماعية معينة ومن يمثلها من أعداد هائلة من المشاركين تجنح دائماً إلى الإفصاح عن إجراءات تتعلق بالشرعية، وذلك بالرغم من – أو ربما بسبب التحدي المفترض للسلطات والقوى المهيمنة الراسخة. وايضا بالنسبة للحركات الاحتجاجية قد تكون معبرة عن مجموعة من النشاطات التي ينخرط فيها مجموعة من الناس ضمن مجموعات محددة من خلال استخدام الخطاب الذي يستهدف تغيير المجتمع وايضا السلطة السياسية من خلال القدرة والتأثير.[٤٢] ومن الطبيعي ايضا ان القوانين الدولية اكدت على حق التظاهر والتجمع السلمي ونجد في المادة(٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أوضحت بان لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات وكذلك في الجمعيات السياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نجد المادة(٢١) منه تضمنت ايضا الحق في التجمع السلمي والمادة(٢٢) منه تضمنت حرية التجمعات، بينما الاتفاقية الأوربية في المادة(١١) التي تضمنت ايضا لذات النصوص في ما سبق في حق التجمع السلمي والجمعيات.[٤٣] ولكن تلك المواثيق والإعلانات المذكورة آنفا أجازت أيضا من فرض قيود على ما ذكر لاسيما ما يخص تكوين الجمعيات وفقا للقانون ولكن بحدود القانون وان تكون ضرورية من حيث التدابير في المجتمع الديمقراطي من الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وحماية حقوق الآخرين، هذا القيد في التشريعات الدولية وجد ايضا في التشريعات الوطنية ولاضير ان كان لاجل الحفاظ على ما ذكر أعلاه، ولكن في دول مثل العراق ومصر ولبنان فان تلك القيود وان تضمنتها التشريعات الداخلية فانها تستخدم بالضد من تلك التجمعات أو المظاهرات كون ان السلطة في كل منها تريد السيطرة على الوضع وعدم الوقوع في المحظور وازاحتها عن السلطة وان كان راي الجماعة أو الضغط الشعبي في الاتجاه الصحيح وموافقا للقانون والدستور. وبالنسبة للدساتير في العراق ومصر ولبنان، فاننا سبق وان أوضحنا المادة(٣٨) الخاصة بحرية الراي وايضا حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم بقانون.[٤٤] هذا بالنسبة للدستور العراقي، أما ما تضمنه الدستور المصري بخصوص فقد أوضحت المادة(٣) منه حق الاجتماعات

العامة وايضا التظاهرات وكل اشكال الاحتجاجات السلمية بدون سلاح واخطار جهات القانون وان حق الاجتماع الخاص مكفول ولايحتاج الى اخطار ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو حظره.[٤٥] أما الدستور اللبناني فقد أوضحته المادة(١٣) بالنسبة لحرية إبداء الراي وحرية والاجتماع.[٤٦] بالنسبة للمشرع العراقي الخاص بالاحتجاج والذي احاله الى تنظيم قانون خاص به لم يشرع اي قانون بذلك ولكن اتخذت السلطات بعضا من الأوامر الخاصة بذلك من إخطار الجهات الأمنية بأماكن التظاهرات والاحتجاجات، ولكن من الجانب الاخر لو فرضنا بان قوات الأمن تحاول حماية تلك التظاهرات فانه جانب جيد الا ان الذي يحصل في غالبية التظاهرات هو قمعها واقرب مثال ما حصل عام٢٠١٩ اذ سقط ما يا يقارب(١٧٠٠) متظاهر اضافة الى جرح الكثير منهم عندما خرج الشعب العراقي بمطالب شرعية ودستورية منها تغيير النظام الانتخابي وايضا توزيع واردت النفط وفقا للقانون على الشعب العراقي وتوفير ابسط الخدمات له، الا ان السلطة حينها وكونها مدعومة من الاحزاب واجهت هذه التظاهرات بهذا الحجم من القتل والتدمير وانتهاك لحقوق الإنسان ولم تلجا للقانون وتطبيقه بصورة صحيحة كما لم يحاسب من تسبب بمقتل المتظاهرين وهذا دليل واضح على عدم احترام الدستور والقانون والانتهاكات المستمرة لمطالب الشعب العراقي التي لازالت مستمرة. أما في مصر وعلى الرغم من ان تظاهرات عام٢٠١١ ادت الى ازاحة النظام السابق المفارقة التي حصلت ان النظام الجديد المتمثل بالمؤسسة العسكرية وعند المطالبة بالحقوق التي وجدها الشعب المصري ضرورية ايضا وجهت هذه المظاهرات بالقسوة واتهم المتظاهرون بشتى انواع التهم منها الإخلال بالأمن وايضا ضيق على الاعلام والصحافة واعتقال العديد منهم كما اشرنا لذلك سلفا، في لبنان فان الاحتجاجات الاخيرة وان نجحت ايضا بالمطالبة بتغيير رموز الحكومة الاانها ايضا وجهت في بعض الاحيان بالقوة المفرطة، وهذا لايمكن القول بان السلطات في العراق ومصر ولبنان استندت للدستور والقانون ووفرت المساحة المطلوبة في سبيل بيان المطالب المحقة للشعوب الثلاث ولكنها اتجهت الى القمع والتنكيل والتهديد والترغيب، كل هذا اثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كشف الفساد المستشري في كافة مؤسسات الدولة مما ادى الى تقوية مراكز الفاسدين من أصحاب القوة والنفوذ من اجل قمع الأصوات التي تحارب الفساد.[٤٧] هذا الواقع مستمر كما ان الاليات الموجودة على الساحة العراقية والمصرية واللبنانية فيما يخص الفساد لاسيما في مجال الاعلام والاحتجاج والتظاهر يحتاج الى وقفة جادة من قبل المشرع العراقي، وان على القضاء دور كبير في التصدي لأجندات السلطات التي تحاول اظهار نفسها بانها المدافعة عن امن وأمان البلاد من خلال الوقوف بوجه الاعلام والمتظاهرين والاحتجاج لاسيما ما يخص حماية الحقوق الدستورية والوقوف بوجه الفساد، حرية التعبير والاحتجاجات على القوانين وايضا تنظيم المظاهرات والاجتماعات العامة هي من الحقوق التي كفلتها الدساتير في العراق ومصر ولبنان، الا ان الواقع يظهر خلاف ذلك اذ ان السلطات الحاكمة تتعسف في استخدام حق الحفاظ على النظام العام من خلال استخدام القوة وايضا من خلال كيل الاتهامات لاصحاب حرية التعبير والراي والمظاهرات والاحتجاجات ولايمكن انكار ذلك في بلدان البحث.[٤٨] ان بعض التهم للمتظاهرين وصلت الى تهم الارهاب للاسف وهذا دليل واضح على خوف تلك السلطات من المظاهرات المطالبة بتغيير الانظمة والقوانين والتشريعات في كل من العراق ومصر ولبنان.

النتائج:

١. العلاقة بين المجتمع المدني ومكافحة الفساد: تبين أن المجتمع المدني الفاعل يلعب دوراً محورياً في كشف الفساد عبر:
   - آليات الرقابة المجتمعية(مثل الحملات الإعلامية، التقارير الموازية)
   - الضغط على الحكومات لتبني إصلاحات شفافة
   - تعزيز المشاركة الشعبية في محاسبة المسؤولين
٢. تأثير الحريات السياسية على الفساد: كشفت الدراسة أن الحريات السياسية(حرية التعبير، تكوين الأحزاب، الانتخابات النزيهة) ترتبط عكسياً مع انتشار الفساد.
٣. العوامل المشتركة في النماذج الناجحة: حددت الدراسة عوامل النجاح المشتركة بين الدول الأقل فساداً، ومنها:
   - الشفافية في الإدارة المالية الحكومية.
   - الاستقلالية القضائية لمحاكمة الفاسدين.
   - حرية الإعلام في كشف الفضائح دون عوائق.
٤. التحديات التي تواجه المجتمع المدني: رصدت الدراسة معوقات رئيسية تعيق فاعلية المجتمع المدني في بعض الدول، مثل:
   - القوانين المقيدة لعمل المنظمات غير الحكومية.
   - غياب الحماية القانونية للناشطين والصحفيين.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. بسيوني، محمود شريف وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ١٩٨٨.
٢. تشارلز تلي (ترجمة: ربيع وهبة)، الحركات الاجتماعية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. خبابة، أميرة، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط١، ٢٠١٠.
٤. رشوان، حسين عبد الحميد، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب السياسي الحديث للنشر والطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥. سرحان، عبد العزيز محمد، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مطبعة الكويت، ط١، ١٩٨٨.
٦. الشاوي، منذر، القانون الدستوري، مطبعة بغداد، العراق، ج٢، ١٩٧٠.
٧. عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٨. العجلان، منير، الحقوق الدستورية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٥.
٩. غزوي، محمد سالم، أوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠٠٠.
١٠. الفتلاوي، سهيل حسن، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط٧، ٢٠٠٧.
١١. فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩.
١٢. كامل، نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٢.
١٣. محمد السيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز دراسات القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧.
١٤. مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج٥، ١٩٨٤.

ثانيًا: المجلات والبحوث المحكمة الأجنبية والعربية

١. Communication Quarterly، Vol. 79، No.
٢. Johnson, T. J. & Kaye, B. K. (2002) ."Webelivability: A Path Model Examining..."
٣. Newspaper Research Journal، Vol. 17، No. 34.
٤. Frédéric Sudre, Droit Européen et International des Droits de l'Homme, 9ème éd., Paris.
٥. الكعبي، إسراء جمعة، "آليات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، ٢٠١٧.

ثالثًا: بحوث المؤتمرات

١. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مؤتمر، ٢٠٠٠.

رابعًا: الرسائل الجامعية (الأطاريح)

١. رحال، سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، قسم العلوم القانونية، ٢٠١١.
٢. الرحباني، عبير شفيق، استخدامات الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم الإعلام، ٢٠١٩.
٣. المجالي، عبد الله محمود، اتجاه الصحفيين الأردنيين نحو قضايا الفساد، رسالة ماجستير، ٢٠١٠.

خامسًا: المواثيق الدولية والدساتير

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): المواد1) ، ٢٠، ٢١.(
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): المادة (١)، المادة.(2/1/2)
٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.(1978)
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.(1953)
٥. دستور العراق (٢٠٠٥):
٦. دستور لبنان (١٩٢٦):
٧. دستور مصر (٢٠١٤ المعدل .

سادسًا: المواقع الإلكترونية

١. موقع جمعية الدفاع عن الصحافة في العراق(pfaaiq.com) .
٢. موقع شبكة النبأ(annabaa.org) .
٣. موقع الحرة(alhurra.com) .
موقع المنصةmanassa.news)

هوامش البحث

[١] – انظر المقال المنشور على شبكة النبا الالكترونية،https://annabaa.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٩:٠٠ م

[٢] – الكعبي، اسراء جمعة عبد الحسن، اليات تعزيز ثقافة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، ص١٥٤، العدد العاشر، ٢٠١٧

[٣] – مهران،محمد بيومي،دراسات في تاريخ الشرق الادنى القديم،دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،ج٥،ص١٩٨٤،٢٨٠

[٤] – محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة منن ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، ص١٠٧٨.

[٥] – B. K.(2002). "Webelivability: A Path Model Examining، T. J. and Kaye،ohnson
How Convenience and Reliance Predict Online Credibility". Journalism & Mass
pp. 619-642، No.3، Vol. 79،Communication Quarterly

[٦] – الرحباني، عبيرر شفيق، استخدامات الصحافة الالكترونية وانعكاساتها على الصحافة الورقية اليومية في الاردن،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،قسم الاعلام، رسالة ماجستير، ص٢١-٢٢، ٢٠١٩، وانظر ايضاHarper، On-line" .(1996).Christopher
Newspaper: Going Somewhere or Going
. pp.2-13، No. 3-4، Vol. 17،Nowhere?" Newspaper Research Journal

[٧] – الرعود،عبد الله ممدوح مبارك، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفين، جامعة الشرق الاوسط، رسالة ماجستير،قسم الاعلام، ص٢٠١٢،٥٦

[٨] – المجالي، عبد الله محمود، اتجاه الصحفين الاردنين نحو قضايا الفساد، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعلام، رسالة ماجستير، ص٢٠١٠،٥٩

[٩] – رامز،عمار علي، دور الاعلام والتعليم في حماية حقوق الانسان، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الانتماء العربي، ص١٤٨، ٢٠٠٩

[١٠] – انظر موقع جمعية الدفاع عن الصحافة في العراق، https://pfaa-iq.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٨:٠٠م

[١١] – انظر موقع جمعية الدفاع عن الصحافة في العراق، https://pfaa-iq.com/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٨:٠٠م

[١٢] – انظر الموقع المنصة،https://manassa.news / تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٩:٠٠م

[١٣] – منشور على الموقع https://www.alhurra.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٩:٥٠ م

[١٤] – بسيوني، محمود شريف واخرون، حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، ص٣٠، ١٩٨٨

[١٥] – سرحان،عبد العزيز محمد، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية،مطبعة الكويت، ط١، ص٧٢، ١٩٨٨

[١٦] – المادة(١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨

[١٧] – انظر المواد(٣-٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨

[١٨] – انظر المادة(١) و(٢/١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦

[١٩] – انظر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام١٩٥٣

[٢٠] – راجع الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام١٩٧٨

[٢١] – ٣ خبابة، اميرة، ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للتشر والتوزيع، المنصورة، مصر،، ط١،، ٢٠١٠

[٢٢] – غزوي، محمد سالم، اوجيز في نظام الانتخابات دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ص٥٥، ٢٠٠٠

[٢٣] – كامل، نبيلة عبد الحليم، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٧٧، ١٩٨٢

[٢٤] – الشاوي، منذر، القانون الدستوري، مطبعة بغداد.، العراق، ج٢، ص١٩٧٠،٤٤

[٢٥] – العجلان، منير، الحقوق الدستورية مباديء الدستور والحقوق السياسية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ص٦٦، ١٩٥٥

[٢٦] – انظر في هذا كل من سعي، محمد السيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز دراسات القاهرة، القاهرة، ص٤١، ١٩٩٧ والامم المتحدة، حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية، جنيف، ص٣، ١٩٨٨ ومرسي، محمد، الشرطة والاستقرار الامني، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ص٦٥، ٢٠٠٤

[٢٧] – انظر المادة(١٥) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ والمادة(٥٩) من دستور مصر لعام٢٠١٤ المعدل

[٢٨] – انظر المادة(٧) من دستور العراق والمادة(٩) من دستور مصر

[٢٩] – انظر المادة(١٧) من دستور العراق والمادة(٥٧) من دستور مصر لعام٢٠١٤ المعدل

[٣٠] – مرسي، محمد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٤٤

[٣١] – انظر المواد(٣٧) من دستور العراق لعام٢٠٠٥، والمادة(٥١) من دستور مصر

[٣٢] – انظر المادة(٢٣) من دستور العراق والمادة(٣٣) من دستور مصر لعام٢٠١٤ المعدل

[٣٣] – انظر المادة(٢٩) والمادة(٨٠) من دستور مصر لعام٢٠١٤ المعدل

[٣٤] – فهمي، خالد مصطفى، حرية الراي والتعبير،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ص١٩، ٢٠٠٩

[٣٥] – FRéDéRIC Sudre، droit européen et international des l’ homme، Paris، 9 édition، para243 p526،2008،puf

[٣٦] – الفتلاوي، سهيل حسن، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط٧، ص١٦٠، ٢٠٠٧

[٣٧] – رحال، سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، قسم العلوم الانونية، رسالة ماجستير، ص١٥، ٢٠١١

[٣٨] – المادة(١/٣٨) من دستور العراق لعام٢٠٠٥

[٣٩] – المادة(٦٥) من دستور مصر لعام٢٠٢٤ المعدل

[٤٠] – المادة(١٣) من دستور لبنان لعام١٩٢٦ المعدل

[٤١] – تشارلز تلي، ترجمة ربيع وهبة،الحركات الاجتماعية، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ص٢٠٠٥،٧٧

[٤٢] – رشوان، حسين عبد الحميد احمد، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان دراسة في علم الاجنماع السياسي، المكتب السياسي الحديث للنشر والطباعة، الاسكندرية.، ٢٠٠٦

[٤٣] – انظر المادة(٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لام١٩٤٨، والمادة(٢١–٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة(١١) من الاتفاقية الاوربية.

[٤٤] – انظر المادة(٣/٣٨) من دستور العراق لعام٢٠٠٥

[٤٥] – انظر المادة(٧٣) من دستور مصر لعام٢٠١٤ المعدل

[٤٦] – انظر المادة(١٣) من دستور لبنان لعام١٩٢٦

[٤٧] – السالوس،طارق محمود عبد السلام، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص٢٥، ٢٠٠٥

[٤٨] – عبد العظيم،عولمة الفساد وفساد العولمة،الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ص٢٠٠٨،٤٠